

فلما حكم كما اشار اليه بقوله وكذلك كالات فيما ذكر
 الحق عند عدم الاب حسا او سركا لعدم اهليته ولا
 يتولاه عند وجوده اهلا والوصي من الاب
 او الجد علي الصبي والقوم من الحاكم الشرعي عليه كالان
 علي الصبي لانهما نيا بين عن من له ذلك ولا يتولاه
 الاخ والقوم والام علي الاصح اذ المرئي لهم وصية
 ولا ولاية من الحاكم والاصل في الثياب ان امره من
 حنظرا اخذ ان بعضه صبي من محضتها لما مر بها صلي
 الله عليه ولم عام حجة الوداع بالروحا وقال فيقول
 الله الهلنا حج قال نعم وكذلك اجر خزيه مسلم ولذا
 اعترض اخراج الام واجيب بان ليس في الحديث
 انها حرمت عنه وينفذ في محفل كونهما وصية
 او قيمة او ان الاجر الخاص اما هو اجر الحمل والنفقة
فصل في صان الصبي محم افضل الصبي ما قدر عليه
بنفسه ويقبل به الولي ما عجز الصبي عنه فان قدر
الصبي علي الطوفان علم وطاف بنفسه والاطيف به
كما سبق مع طهرها وسترها وجعل يسار الصبي الكعبة
والكعبة كالصبي وان طاف غير الميتم را كبا السوط
 كذا في اول او ما ذكره سابقا او قايدي في جمع الطوفان
 كما افهم كلامه صيغ به وقوله فيما ياب من الارمين
 عليه انه يحفل بالولي ان يسب من يفضل ما عجز عنه
 كما بينه في الاحكام عنه بل الولي **والسعي كالطوفان**
 فضية انه اذا كان غير الميتم را كبا ان يكون الولي
 او ما ذكره

او ما ذكره سابقا او قايدي يصلي عنه وليه ركعتي
 الطوفان اذ المرئي مميلا لعدم تمكنه بعدم عيونه
 من ميسرهما وان كان ممثلا صلاهما بنفسه
 وقيل يصليهما الولي ايضا عنه محتمل لكونه
 يفعلها وان فعلها الصبي اوردون الصبي والاول
 اقدم لعبارة ويستلزم احضار عرفات في
 وحضر ايضا المنزلة والمواقف والمبيت بمي
 عبر في العباب بقول احضر كل موقف يجب او يندب
 حضوره ان وجد باقي الواجب ولذا في المندوب
 قال الشارح في الحق ومن المواقف كما هو ظاهر
 المرئي لان الواجب الحضور والرمي فاذا سقط
 احدها بقي الاخذ بنهي قال ابن قاسم ولقائل
 ان يقول لكان الحضور لم يجب لذاته بل لكونه
 وسيلة للرمي لتوقفه عليه فاذا سقط الرمي
 سقطت وسيلته وبالجملة فكل مهم ليس بضامن
 اشتراط حضوره عند الرمي وان قلت بل قول
 من عبر بالمواقف كلها نص فيه قلت محتمل لان
 ذلك متوقف على ان المرئي من المواقف او انه اراد
 ما يشمله وكلاهما منسوخ فليست مثل **ويناوله**
الاجار غير ميمها ان قدر والا اي ان لم يقدر
فيري عنه من ابي وليه الذي لا يري عليه ويستحب
 له ان يضمها اليه اي الصبي او لا اي قبل الرمي
 بها لتمكته من ذلك وهو من جملة ما كان يطلب

ان يريه
 في الاول العباد
 في الثاني رابع
 صلواتها بنفسه
 بل راجع لما قبل
 عن غير الميتم
 ان يريه
 لعبارة
 ان ذلك من اهل من خطه